

رياسة الجمهورية

احتفل رسمياً في الساعة العاشرة من صباح يوم الأحد ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة السيد كليله فيلوم مورتنسن ليقدم إلى السيد حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للدانمارك في جمهورية مصر العربية .

وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبه السيد إبراهيم توفيق ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري وراكبي الموتوسيكل وتبعها سيارة أخرى تمثل السيد مكرم تان السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني للدانمارك ثم النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية .

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد نائب رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا يمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الا-تغال السيد كبير الامناء والسيد نائب كبير الياوران .

واحتفل رسمياً في الساعة العاشرة وخمسة وأربعين دقيقة من قبل ظهر يوم الأحد ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٧١ بقاعة الجمهورية بقصر عابدين باستقبال سعادة السيد إبراهيم مزهودي ، ليقدم إلى السيد حسين الشافعي نائب رئيس الجمهورية أوراق اعتماده سفيراً فوق العادة ومفوضاً للجزائر وجمهورية مصر العربية .

وقد حضر سعادته إلى قصر عابدين وبصحبه السيد عبد المصم سليم ، أمين رئاسة الجمهورية في سيارة يرافقها تسعة من رجال الحرس الجمهوري وراكبي الموتوسيكل وتبعها سيارتان أخرىان تقلان السادة أعضاء السفارة .

وقد أدى التحية لسعادته عند وصوله إلى قصر عابدين حرس شرف من الحرس الجمهوري وصدحت الموسيقى النشيد الوطني لجمهورية الجزائر ثم النشيد الوطني لجمهورية مصر العربية .

وبعد أن قدم سعادته أوراق اعتماده قابله السيد نائب رئيس الجمهورية بمقابلة خاصة عاد بعدها سعادته بموكبه الحافل مودعا يمثل ما استقبل به من مراسم الحفاوة والتكريم .

وقد حضر هذا الاحتفال السيد كبير الامناء والسيد نائب كبير الياوران .

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٣٠٠ لسنة ١٩٧١

بتفويض السادة المحافظين في بعض اختصاصات وزير القوى العاملة

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٧١ بشأن الحكم المحلي ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٧٩٠ لسنة ١٩٧١ ؛

وبناء على موافقة وزير القوى العاملة ؛

قرر :

مادة ١ - يفوض السادة المحافظون باختصاصات وزير القوى العاملة الواردة بالقانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الموضحة فيما يلي :

- الاستثناء من أسبقية قيد العمال اللازمين حسب تواريخ تقديمهم بمكاتب القوى العاملة (مادة ٢١) .

- تحديد الحالات والأعمال التي يمكن استمرار العمل فيها دون فترة راحة .

- تشكيل لجنة مشتركة لاقتراح سياسة الأجور بدائرة المحافظة (مادة ١٥٦) .

- اتخاذ الاجراءات الخاصة بإصدار تراخيص العمل للأجانب .

- بحث طلبات التوقف الكلي والجزئي وفق قرار شامل عن احتمالات التوقف والاضراب طبقاً لنص ٢/٢٠٩

- إنشاء وتجهيز وإدارة مكاتب الأمن الصناعي .

- وقف العمل في حالة وجود خطر داهم يهدد سلامة وصحة عمال المناجم والمهاجر والوقود بالاشتراك مع مصلحة المناجم .

- غلق المنشآت كلياً أو جزئياً أو إيقاف إدارة آلة أو أكثر حتى تزول أسباب الخطر إذا امتنع صاحب العمل عن تنفيذ احتياجات الأمن الصناعي .

مادة ٢ - يفرض هذا القرار في المارئة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ما

معد برأسة مجلس الوزراء في ١٤ نوال سنة ١٣٩١ (اول ديسمبر سنة ١٩٧١)

محمود فوزى